السنة الرابعة والتسعون – عدد 5325 — 5 جمادى الأولى 1426 (13 يونيو 2005)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب – ستة أشهر	في المغرب – سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014 02900 44231 0133
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

الجمرك. ـ تغيير مقادير رسم الاستيراد المفروض على القمح الصلب والقمح الطري.

مرسوم رقم 2.05.958 صادر في 5 جمادى الأولى 1426 (13 يونيو 2005) بتغيير مقادير رسم الاستيراد المفروض على القمح الصلب والقمح الطري..... 1636

المجالس الجماعية. ـ انتخابات جزئية.

قرار لوزير الداخلية رقم 1149.05 صادر في 18 من ربيع الآخر 1426 (27 ماي 2005) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لانتخاب عضو بالمجلس الجماعي للمهارة بإقليم تارودانت..... 1637

نصوص خاصة

صفحة

إقليم القنيطرة. ـ نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.05.705 صادر في 19 من صفر 1426 (30 مارس 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال حفر معبر السكة رقم 1071 الواقع بالنقطة الكيلومترية 364 ، 190 وبناء قنطرة عند النقطة الكيلومترية 364 ، 190 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس (الحصة 2) وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بإقليم القنيطرة..... 1638

إقليم الناضور. ـ تحديد الغابة المخزنية المسماة «سيدي إدريس».

مرسوم رقم 2.05.839 صادر في 10 ربيع الآخر 1426 (19 ماي 2005) بتحديد الغابة المخزنية المسماة «سيدي إدريس» قسم «التلال البحرية لسيدي إدريس» الواقعة بتراب جماعة بني مرغنين بقيادة تمسمان بدائرة الريف بإقليم الناضور..... 1640

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقليم بركان. ـ المصادقة على ضم الأراضي الفلاحية.

مرسوم رقم 2.05.841 صادر في 10 ربيع الآخر 1426 (19 ماي 2005) يقضي بالمصادقة على ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بقطاع «تريفا العليا» بالجماعات القروية لأغبال وفزوان وزكزل ولعثامنة وبوغريبة بإقليم بركان... 1641

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن رقم 1027.05 صادر في 4 ربيع الأول 1426 (13 أبريل 2005) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 1641

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1026.05 صادر في 2 ربيع الآخر 1426 (11 ماي 2005) بتعيين آمر مساعد بالصرف.. 1642

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار للوزير الأول رقم 3.47.05 صادر في 9 ربيع الأول 1426 (18 أبريل 2005) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 1642

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1022.05 صادر في 30 من ربيع الأول 1426 (9 ماي 2005) بتفويض الإمضاء..... 1642

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1025.05 صادر في 2 ربيع الآخر 1426 (11 ماي 2005) بتفويض الإمضاء..... 1643

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1103.05 صادر في 2 ربيع الآخر 1426 (11 ماي 2005) بتفويض الإمضاء..... 1643

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1085.05 صادر في 7 ربيع الآخر 1426 (16 ماي 2005) بتفويض الإمضاء..... 1644

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1086.05 صادر في 7 ربيع الآخر 1426 (16 ماي 2005) بتفويض الإمضاء..... 1644

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1087.05 صادر في 7 ربيع الآخر 1426 (16 ماي 2005) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 1644

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1088.05 صادر في 7 ربيع الآخر 1426 (16 ماي 2005) بتفويض الإمضاء..... 1645

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1089.05 صادر في 7 ربيع الآخر 1426 (16 ماي 2005) بتفويض الإمضاء..... 1645

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1090.05 صادر في 7 ربيع الآخر 1426 (16 ماي 2005) بتفويض الإمضاء..... 1646

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1098.05 صادر في 10 ربيع الآخر 1426 (19 ماي 2005) بتفويض الإمضاء..... 1646

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1099.05 صادر في 10 ربيع الآخر 1426 (19 ماي 2005) بتفويض الإمضاء..... 1646

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1100.05 صادر في 11 من ربيع الآخر 1426 (20 ماي 2005) بتغيير القرار رقم 1126.04 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء..... 1647

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1101.05 صادر في 11 من ربيع الآخر 1426 (20 ماي 2005) بتغيير القرار رقم 1127.04 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 1647

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1102.05 صادر في 11 من ربيع الآخر 1426 (20 ماي 2005) بتغيير القرار رقم 1128.04 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء..... 1648

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1069.05 صادر في 24 من ربيع الأول 1426 (3 ماي 2005) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1648

إقليم تازة. ـ الموافقة على تمديد لفترة عشر سنوات آثار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي أحمد زروق واترابية وأمسون.

قرار لوالي جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات رقم 1856.04 صادر في 4 رمضان 1425 (18 أكتوبر 2004) بالموافقة على قرار عامل إقليم تازة بتمديد لفترة عشر سنوات آثار القرار الصادر في 3 ذي الحجة 1408 (18 يوليو 1988) القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي أحمد زروق... 1648

قرار لوالي جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات رقم 1857.04 صادر في 4 رمضان 1425 (18 أكتوبر 2004) بالموافقة على قرار عامل إقليم تازة بتمديد لفترة عشر سنوات آثار القرار القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية اترابية..... 1649

قرار لوالي جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات رقم 1859.04 صادر في 4 رمضان 1425 (18 أكتوبر 2004) بالموافقة على قرار عامل إقليم تازة بتمديد لفترة عشر سنوات آثار القرار الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية أمسون..... 1649

إقليما تازة وبولمان. ـ الموافقة على مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبني لنت ومركز آيت بازة.

قرار لوالي جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات رقم 1820.04 صادر في 7 رمضان 1425 (21 أكتوبر 2004) بالموافقة على قرار عامل إقليم تازة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبني لنت (المخطط رقم 201/01)..... 1650

قرار لوالي جهة فاس ـ بولمان رقم 988.05 صادر في 11 من ربيع الأول 1426 (20 أبريل 2005) بالموافقة على قرار عامل إقليم بولمان المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز آيت بازة..... 1651

مجلس العائلة. ـ تكوينه وتحديد مهامه.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 5223 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1425 (21 يونيو 2004)..... 1651

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

مديرية الشؤون الإدارية والمالية للبلاط الملكي.

مرسوم رقم 2.05.796 صادر في 3 ربيع الأول 1426 (12 أبريل 2005) بتسليم لباس عمل خاص لبعض موظفي وأعوان الإدارات الملكية التابعة للبلاط الملكي..... 1652

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن.

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن رقم 1083.05 صادر في 4 ربيع الآخر 1426 (13 ماي 2005) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن..... 1653

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن رقم 1106.05 صادر في 4 ربيع الآخر 1426 (13 ماي 2005) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجنة الإدارية المختصة إزاء موظفي وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن..... 1654

صفحة

وزارة التجهيز والنقل.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1156.05 صادر في 21 من ربيع الآخر 1426 (30 ماي 2005) بتغيير وتتميم قرار وزير التجهيز والنقل رقم 344.04 الصادر في 28 من ذي الحجة 1424 (19 فبراير 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي الأسلاك التابعة لوزارة التجهيز والنقل (قطاع التجهيز)..... 1655

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.05.958 صادر في 5 جمادى الأولى 1426 (13 يونيو 2005) بتغيير مقادير رسم الاستيراد المفروض على القمح الصلب والقمح الطري.

الوزير الأول،

بناء على البند I من المادة 4 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتحديد تعريفة رسوم الاستيراد كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييرها وتتميمها ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وبعد الاطلاع على قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) ولاسيما البند I بالمادة 2 من القانون المذكور،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وفق البيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا المرسوم، تعريفة رسم الاستيراد المفروض على القمح الصلب والقمح الطري المحددة بالمادة 4 (البند I) من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل بأحكامه ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بالنسبة للقمح الطري وفاتح يوليو 2005 بالنسبة للقمح الصلب.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1426 (13 يونيو 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

* * *

ملحق بالمرسوم رقم 2.05.958 الصادر في 5 جمادى الأولى 1426 (13 يونيو 2005) بتغيير مقادير رسم الاستيراد المفروض على القمح الصلب والقمح الطري

ترميز حسب النظام المنسق					نوع البضائع	رسم الاستيراد	وحدة الكمية حسب المواصفة	الوحدات التكميلية
				10.01	حنطة (قمح) وخليط حنطة مع شيلم.			
			1001.10		- حنطة (قمح) قلسية			
					.....			
1	00	19			.....			
		90			--- غيرها :			
1	10				---- من فاتح يونيو إلى 31 يوليو.....	(ب) 170	كلغ	-
1	90				---- من فاتح أغسطس إلى 31 ماي.....	(ب) 95	كلغ	-
			1001.90		- غيرها			
					.....			
		90			--- غيرها :			
1	10				---- حنطة (قمح) طرية.....	(د) 115	كلغ	-
1	90				---- غيرها.....	(د) 115	كلغ	-
			1002.00	10.02	.....			
					.....			

(ب) يطبق هذا السعر على شطر القيمة الذي يقل عن 1000 درهم للطن أو يساويها ويفرض على الشطر الذي يفوق 1000 درهم للطن رسم استيراد نسبته 2,5%.

(د) يطبق هذا السعر على شطر القيمة الذي يقل عن 1000 درهم للطن أو يساويها ويفرض على الشطر الذي يفوق 1000 درهم للطن رسم استيراد نسبته 2,5%.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 1149.05 صادر في 18 من ربيع الآخر 1426 (27 ماي 2005) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لانتخاب عضو بالمجلس الجماعي للمهارة بإقليم تارودانت.

وزير الداخلية ،

بناء على القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المواد 43 و45 و216 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يدعى ناخبو الدائرة الانتخابية الجماعية رقم 5 التابعة لجماعة لمهارة بإقليم تارودانت يوم الثلاثاء 19 يوليو 2005 لانتخاب عضو عن الدائرة الانتخابية السالفة الذكر.

المادة الثانية

يجب على كل مرشح أن يودع ترشيحه بنفسه بمقر السلطة الإدارية المحلية ابتداء من يوم الجمعة فاتح يوليو 2005 إلى غاية يوم الثلاثاء 5 يوليو 2005.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الأربعاء 6 يوليو 2005 وتنتهي عند تمام الساعة الثانية عشر (12) ليلا من يوم الإثنين 18 يوليو 2005.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1426 (27 ماي 2005) .

الإمضاء : المصطفى ساهل.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.05.705 صادر في 19 من صفر 1426 (30 مارس 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال حذف معبر السكة رقم 1071 الواقع بالنقطة الكيلومترية 364 ، 190 وبناء قنطرة عند النقطة الكيلومترية 364 ، 190 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس (الحصة 2) وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بإقليم القنيطرة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 18 سبتمبر إلى 18 نوفمبر 2002 ببلدية سيدي سليمان بإقليم القنيطرة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال حذف معبر السكة رقم 1071 الواقع بالنقطة الكيلومترية 364 ، 190 وبناء قنطرة عند النقطة الكيلومترية 364 ، 190 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس (الحصة 2) بإقليم القنيطرة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المعلم عليهما باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول التالي :

رقما القطعتين الأرضيتين في التصميم	المساحة	إسما الملكين ومرجعهما العقاري	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
	أ س		السادة والسيدات :	
1	11 50	ملك مسمى «سدرة الحاج عبد السلام» رسم عقاري رقم 17686/ ر	- مينة بنت الشيخ امحمد بن ادريس بنسبة 864. - ميلودة بنت العربي بن عبد السلام بنسبة 378. - ادريس بن العربي بن عبد السلام بنسبة 756. - عبد السلام بن العربي بن عبد السلام بنسبة 756. - حباش محمد بن العربي بن عبد السلام بنسبة 756. - عبد الله بن العربي بن عبد السلام بنسبة 756. - عبد العالي بن العربي بن عبد السلام بنسبة 756. - بوشتى بن العربي بن عبد السلام بنسبة 756. - خديجة بنت العربي بن عبد السلام بنسبة 378. - زهرة بنت العربي بن عبد السلام بنسبة 378. - حدهم بنت العربي بن عبد السلام بنسبة 378. - زهرة بنت العربي بن عبد القادر بنسبة 660. - أحمد بن أحمد بن عبد السلام بنسبة 1540. - محمد بن أحمد بن عبد السلام بنسبة 1540. - قاسم بن أحمد بن عبد السلام بنسبة 1540. - الحاج العربي بن عبد السلام بن ادريس بنسبة 1088. - الكوني عبد القادر بنسبة 204. - بوحيطي ادريس بنسبة 36. - بلكبير عبد الكبير بنسبة 204. القاسم المشترك : 13824. العنوان : 16، زنقة الكتررة، أكدال، الرباط.	
3	4 96	ملك مسمى «بلاد الراضي» رسم عقاري رقم 17697/ ر	- فاطنة بنت سالم بنسبة 68640 ؛ - لحسن بن عبد القادر بنسبة 25740. - زينب بنت الطاهر الخنشافي بنسبة 12870. - الميلودي بن أحمد بن الميلودي بنسبة 29172. - الحجوي محمد بن احمد بن الميلودي بنسبة 8580. - حضرية بنت أحمد بن الميلودي بنسبة 17803.	تقييد احتياطي مدون بتاريخ 22 يناير 1987 لفائدة بوغابة احمد بن أحمد في مواجهة خديجة والعيساوية ابنتي ادريس بن الميلودي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقما القطعتين الأرضيتين في التصميم	المساحة	إسما الملكين ومرجعهما العقاري	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
3 (تابع)			ـ الطاير بوشعيب بن حمادي بنسبة 8580. ـ عائشة بنت عبد السلام بن الطاهر بنسبة 45047. ـ خديجة بنت ادريس بن الميلودي بنسبة 90089. ـ الكبيرة بنت ادريس بن الميلودي بنسبة 58100. ـ العيساوية بنت ادريس بن الميلودي بنسبة 90090. ـ الدريسية بنت ادريس بن الميلودي بنسبة 77178. ـ مصمودي الحسين بنسبة 10560. ـ فهدي العربي بن الجيلالي بنسبة 9384. ـ احليليف ادريس بن العربي بنسبة 22405. ـ الطالبي ميلود بن الهاشمي بنسبة 6948. ـ عمران امحمد بن قاسم بنسبة 16016. ـ خديجة بنت محمد بنسبة 50068. ـ ادريس بن العربي بن ادريس بنسبة 52842. ـ محمد بن العربي بن ادريس بنسبة 52842. ـ فتيحة بنت العربي بن ادريس بنسبة 26421. ـ عبد القادر بن العربي بن ادريس بنسبة 52842. ـ فاطمة بنت العربي بن ادريس بنسبة 26421. ـ رشيد بن العربي بن ادريس بنسبة 52842. ـ مينة بنت العربي بن ادريس بنسبة 26421. ـ أحمد بن العربي بن ادريس بنسبة 52842. ـ عبد السلام بن العربي بن ادريس بنسبة 52842. ـ الشبابي الحسن بن محمد بنسبة 10010. ـ السيفر فاطمة بنت محمد بنسبة 20592. ـ زهرة بنت عبد القادر بنسبة 12870. ـ عائشة بنت عبد القادر بن الميلودي بنسبة 10010. ـ مينة بنت عبد القادر بن الميلودي بنسبة 10010. ـ الميلودي بن عبد القادر بن الميلودي بنسبة 20020. ـ فاطمة بنت عبد القادر بن الميلودي بنسبة 10010. ـ العربي بن عبد القادر بن الميلودي بنسبة 20020. ـ أحمد بن عبد القادر بن الميلودي بنسبة 20020. ـ حدو لحسن بن حدو بنسبة 8237. ـ بلبشير فاطمة بنسبة 8237. ـ الرقيبي الخليفي بن محمد بنسبة 11928. ـ محمد بن عبد القادر بن امحمد بنسبة 5005. ـ حدهم بنت عبد القادر بن امحمد بنسبة 2503. ـ امحمد بن عبد القادر بن امحمد بنسبة 5005. ـ اسنينة لكبير بن امحمد بنسبة 5005. ـ اسنينة الحسين بن عبد القادر بن امحمد بنسبة 5005. ـ المحفوظ علي بن محمد بنسبة 7448. القاسم المشترك : 1235520. العنوان : 16، زنقة الكتررة، أكدال، الرباط.	

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1426 (30 مارس 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.05.839 صادر في 10 ربيع الآخر 1426 (19 ماي 2005) بتحديد الغابة المخزنية المسماة «سيدي إدريس» قسم «التلال البحرية لسيدي إدريس» الواقعة بتراب جماعة بني مرغنين بقيادة تمسمان بدائرة الريف بإقليم الناضور.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين الأول والرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر بتاريخ 11 من ربيع الأول 1426 (20 أبريل 2005) في شأن تحديد الغابة المخزنية المسماة «سيدي إدريس»، قسم «التلال البحرية لسيدي إدريس» بإقليم الناضور،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد الغابة المخزنية المسماة«سيدي إدريس» قسم «التلال البحرية لسيدي إدريس» بإقليم الناضور والبالغة مساحته الإجمالية 14 هكتارا و23 آرا و43 سنتيارا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 19 يوليو 2005 من النصب الغابوي رقم 1 بالمكان المسمى «واد سيدي صالح» على الساعة التاسعة (9) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1426 (19 ماي 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

*
* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 19 يوليو 2005 تاريخا للشروع في عملية تحديد الغابة المخزنية المسماة «سيدي إدريس» قسم «التلال البحرية لسيدي إدريس» الواقعة بتراب جماعة بني مرغنين بقيادة تمسمان بدائرة الريف بإقليم الناضور

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ،

بصفته القائم بإدارة الملك الغابوي والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحته وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بتحديد الغابة المخزنية المسماة «سيدي إدريس» قسم «التلال البحرية لسيدي إدريس» الواقعة بتراب جماعة بني مرغنين بقيادة تمسمان بدائرة الريف بإقليم الناضور. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والدوارين المنتفعين :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	الدواران	القطع المحصورة
سيدي إدريس. قسم : التلال البحرية لسيدي إدريس.	14,2343 هـ	شمالا : البحر الأبيض المتوسط. شرقا : واد سيدي صالح. جنوبا : دوار بني مرغنين وأيت طيار. غربا : واد أمقران.	دوارا : بني مرغنين وأيت طيار.	لا شيء

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط ذي المقياس 1/2.500 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده أية قطعة محصورة، حسب علم المندوب السامي للمياه و الغابات ومحاربة التصحر.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر يتمتع بهذه الحقوق سكان الفخذات القاطنين بالدوارين المذكورين في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من النصب الغابوي رقم 1 بالمكان المسمى «واد سيدي صالح» يوم 19 يوليو 2005 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.05.841 صادر في 10 ربيع الآخر 1426 (19 ماي 2005) يقضي بالمصادقة على ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بقطاع «تريفا العليا» بالجماعات القروية لأغبال وفزوان وزكزل ولعثامنة وبوغريبة بإقليم بركان.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) المتعلق بضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثالث عشر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يوليو 1962) في شأن تطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه كما وقع تغييره وتتميمه و لاسيما الفصل الرابع عشر منه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر لمدة شهر من 5 ماي إلى 3 يونيو 2003 ولمدة خمسة عشر يوما من فاتح إلى 15 مارس 2004 ؛

وعلى مشروع ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بقطاع «تريفا العليا» بإقليم بركان الذي أقرته بتاريخ 30 يونيو 2004 اللجنة المختلطة لضم الأراضي الفلاحية ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بقطاع «تريفا العليا» بإقليم بركان الذي أقرته بتاريخ 30 يونيو 2004 اللجنة المختلطة لضم الأراضي الفلاحية كما هو مبين وموصوف على التوالي في المخطط والبيان التجزيئيين الملحقين بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1426 (19 ماي 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري،

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن رقم 1027.05 صادر في 4 ربيع الأول 1426 (13 أبريل 2005) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.540 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير المعهد الوطني للعمل الاجتماعي بطنجة، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من ميزانيتي التسيير والاستثمار لوزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن المتعلقة بالمعهد المذكور.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

إذا تغيب مدير المعهد أو عاقه عائق ناب عنه مقتصد المعهد المذكور.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بطنجة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1426 (13 أبريل 2005).

الإمضاء : عبد الرحيم الهروشي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1026.05 صادر في 2 ربيع الآخر 1426 (11 ماي 2005) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.555 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد إدريس ساجد، مدير الاستراتيجية والبرمجة والتعاون بالنيابة، بقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي، آمرا مساعدا لصرف نفقات ميزانية قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي بوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها في المادتين الأولى والثانية السابقتين هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينسخ القرار رقم 1291.04 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1426 (11 ماي 2005).

الإمضاء : عادل الدويري.

قـرار للـوزير الأول رقـم 3.47.05 صـادر في 9 ربيـع الأول 1426 (18 أبريل 2005) بتفويض المصادقة على الصفقات

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و73 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله بوهوش، مدير التجهيزات العامة بوزارة التجهيز والنقل ـ قطاع التجهيز، المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة لفائدة قطاع الرياضة في إطار الاعتمادات المفوضة إليه من ميزانية هذا القطاع.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الله بوهوش أو عاقه عائق نابت عنه السيدة زينب بنموسى، رئيسة قسم الدراسات بمديرية التجهيزات العامة بوزارة التجهيز والنقل ـ قطاع التجهيز.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1426 (18 أبريل 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1022.05 صادر في 30 من ربيع الأول 1426 (9 ماي 2005) بتفويض الإمضاء

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم وقم 2.04.555 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد داهي، مندوب قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي بالعيون، الإمضاء نيابة عن وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين له فيما يخص الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي في حدود الدائرة الترابية لأقاليم العيون والسمارة وبوجدور ووادي الذهب للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1426 (9 ماي 2005).

الإمضاء : عادل الدويري.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1025.05 صادر في 2 ربيع الآخر 1426 (11 ماي 2005) بتفويض الإمضاء

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.555 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ادريس ساجد، مدير الاستراتيجية والبرمجة والتعاون بالنيابة، بقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي على الوثائق المتعلقة بالاختصاصات المسندة إليه بمديرية الاستراتيجية والبرمجة والتعاون، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية، كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة لموظفي المديرية المذكورة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1426 (11 ماي 2005).

الإمضاء : عادل الدويري.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1103.05 صادر في 2 ربيع الآخر 1426 (11 ماي 2005) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم وقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد أبلاغ، المكلف بتسيير شؤون المفتشية العامة للفلاحة، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمفتشية المذكورة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1426 (11 ماي 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1085.05 صادر في 7 ربيع الآخر 1426 (16 ماي 2005) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.504 الصادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولود آيت حدو، الكاتب العام لوزارة الطاقة والمعادن، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة الطاقة والمعادن ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1426 (16 ماي 2005).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1086.05 صادر في 7 ربيع الآخر 1426 (16 ماي 2005) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 بتاريخ 7 ذي القعدة 1423 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.504 الصادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولود آيت حدو، الكاتب العام لوزارة الطاقة والمعادن الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على الأوامر بقبض الموارد وصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وفتح اعتمادات الالتزام من الميزانية العامة لوزارة الطاقة والمعادن.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1426 (16 ماي 2005).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1087.05 صادر في 7 ربيع الآخر 1426 (16 ماي 2005) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 بتاريخ 7 ذي القعدة 1423 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و73 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.04.504 الصادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولود آيت حدو، الكاتب العام لوزارة الطاقة والمعادن المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة وزارة الطاقة والمعادن وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1426 (16 ماي 2005).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1088.05 صادر في 7 ربيع الآخر 1426 (16 ماي 2005) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.504 الصادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولود آيت حدو، الكاتب العام لوزارة الطاقة والمعادن، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لوزارة الطاقة والمعادن للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1426 (16 ماي 2005).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1089.05 صادر في 7 ربيع الآخر 1426 (16 ماي 2005) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.504 الصادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد مرتجي، المفتش العام لوزارة الطاقة والمعادن، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على جميع الوثائق المتعلقة بالموظفين والمأمورين التابعين للمفتشية العامة لوزارة الطاقة والمعادن ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1426 (16 ماي 2005).

الإمضاء : محمد بوطالب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1090.05 صادر في 7 ربيع الآخر 1426 (16 ماي 2005) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.504 الصادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد مرتجي، المفتش العام لوزارة الطاقة والمعادن، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمفتشية العامة لوزارة الطاقة والمعادن للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1426 (16 ماي 2005).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1098.05 صادر في 10 ربيع الآخر 1426 (19 ماي 2005) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1423 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولاسيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.502 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة لطيفة العبيدة، الكاتبة العامة لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لقطاع التربية الوطنية بالوزارة المذكورة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1426 (19 ماي 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1099.05 صادر في 10 ربيع الآخر 1426 (19 ماي 2005) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1423 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولاسيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.502 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد امحمد الحداد، المتصرف الممتاز، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على جميع الوثائق المتعلقة بالشؤون التأديبية لموظفي وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التربية الوطنية) ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1426 (19 ماي 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1100.05 صادر في 11 من ربيع الآخر 1426 (20 ماي 2005) بتغيير القرار رقم 1126.04 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1126.04 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1126.04 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى مديرة ومديري الأكاديميات .....

«..... وكذا إصدار عقوبتي الإنذار والتوبيخ :

مديرة ومديرو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين	دائرة نفوذ الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
السيدة والسادة :	
.....	.....
.....	.....
- المحفوظ بوعلام،	.....
- محمد زكي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية - وردية.	جهة الشاوية - وردية.
.....	.....
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1426 (20 ماي 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1101.05 صادر في 11 من ربيع الآخر 1426 (20 ماي 2005) بتغيير القرار رقم 1127.04 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1127.04 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتفويض المصادقة على الصفقات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1127.04 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى مديرة ومديري الأكاديميات .....

«..... من ميزانية وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التربية الوطنية) :

مديرة ومديرو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين	دائرة نفوذ الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
السيدة والسادة :	
.....	.....
.....	.....
- المحفوظ بوعلام،	.....
- محمد زكي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية - وردية.	جهة الشاوية - وردية.
.....	.....
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1426 (20 ماي 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1102.05 صادر في 11 من ربيع الآخر 1426 (20 ماي 2005) بتغيير القرار رقم 1128.04 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1128.04 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1128.04 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى مديرة ومديري الأكاديميات .....

«..... المتعلقة بنقل وتعيين الموظفين من أجل المصلحة في حدود الاختصاص الترابي لكل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين :

مديرة ومديرو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين	دائرة نفوذ الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
السيدة والسادة :	
.....	.....
.....	.....
- المحفوظ بوعلام،	.....
- محمد زكي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية - ورديغة.	جهة الشاوية - ورديغة.
.....	.....
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1426 (20 ماي 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1069.05 صادر في 24 من ربيع الأول 1426 (3 ماي 2005) يؤذن (الإذن رقم 2566) للسيد أحمد حيرشي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة البيئة وإطار الحياة - الوحدة البيداغوجية للهندسة المعمارية بنانت - بتاريخ 29 ماي 1979 أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط

قرار لوالي جهة تازة - الحسيمة - تاونات رقم 1856.04 صادر في 4 رمضان 1425 (18 أكتوبر 2004) بالموافقة على قرار عامل إقليم تازة بتمديد لفترة عشر سنوات آثار القرار الصادر في 3 ذي الحجة 1408 (18 يوليو 1988) القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي أحمد زروق.

والي جهة تازة - الحسيمة - تاونات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 685.03 الصادر في 16 من محرم 1424 (20 مارس 2003) بتفويض الإمضاء لولاة الجهات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم تازة بتمديد لفترة عشر سنوات آثار القرار الصادر في 3 ذي الحجة 1408 (18 يوليو 1988) القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي أحمد زروق (المخطط رقم 404).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالحسيمة في 4 رمضان 1425 (18 أكتوبر 2004).

الإمضاء : محمد أفود.

*

* *

قرار لعامل إقليم تازة بتمديد لفترة عشر سنوات آثار القرار الصادر في 3 ذي الحجة 1408 (18 يوليو 1988) القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي أحمد زروق

عامل إقليم تازة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة مدير الوكالة الحضرية لتازة والمدير الإقليمي للفلاحة والمدير الإقليمي للتجهيز بتازة ؛

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبداه المجلس الجماعي للطايفة خلال مداولاته برسم الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 10 يونيو 2002 ؛

واستنادا إلى نتائج البحث العلني المفتوح ما بين 20 يونيو و 20 يوليو 2002 بمقر الجماعة الآنفة الذكر والذي لم يسفر عن أية ملاحظة ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تمدد لفترة عشر سنوات آثار قرار عامل إقليم تازة الصادر في 3 ذي الحجة 1408 (18 يوليو 1988) المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي أحمد زروق (تصميم رقم 404).

قرار لوالي جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات رقم 1857.04 صادر في 4 رمضان 1425 (18 أكتوبر 2004) بالموافقة على قرار عامل إقليم تازة بتمديد لفترة عشر سنوات آثار القرار القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية اترايبة.

والي جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 685.03 الصادر في 16 من محرم 1424 (20 مارس 2003) بتفويض الإمضاء لولاة الجهات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم تازة بتمديد لفترة عشر سنوات آثار القرار القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية اترايبة (المخطط رقم 397).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالحسيمة في 4 رمضان 1425 (18 أكتوبر 2004).

الإمضاء : محمد أفود.

*

* *

قرار لعامل إقليم تازة

بتمديد لفترة عشر سنوات آثار القرار القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية اترايبة

عامل إقليم تازة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة مدير الوكالة الحضرية لتازة والمدير الإقليمي للفلاحة والمدير الإقليمي للتجهيز بتازة ؛

وعلى الرأي الذي أبداه المجلس الجماعي اترايبة خلال مداولاته في إطار دورته العادية لشهر أبريل المنعقدة بتاريخ 23 أبريل 2002 ؛

واستنادا إلى نتائج البحث العلني المفتوح ما بين 2 ماي و 31 ماي 2002 بمقر الجماعة الآنفة الذكر والذي لم يسفر عن أية ملاحظة ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تمدد لفترة عشر سنوات آثار قرار عامل إقليم تازة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية اترايبة (المخطط رقم 397).

قرار لوالي جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات رقم 1859.04 صادر في 4 رمضان 1425 (18 أكتوبر 2004) بالموافقة على قرار عامل إقليم تازة بتمديد لفترة عشر سنوات آثار القرار الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية أمسون.

والي جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 685.03 الصادر في 16 من محرم 1424 (20 مارس 2003) بتفويض الإمضاء لولاة الجهات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم تازة بتمديد لفترة عشر سنوات آثار القرار الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية أمسون (المخطط رقم 465).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالحسيمة في 4 رمضان 1425 (18 أكتوبر 2004).

الإمضاء : محمد أفود.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لعامل إقليم تازة بتمديد لفترة عشر سنوات آثار القرار الصادر في 7 جمادى الآخر 1411 (25 ديسمبر 1990) القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية أمسون

عامل إقليم تازة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة مدير الوكالة الحضرية لتازة والمدير الإقليمي للفلاحة والمدير الإقليمي للتجهيز بتازة ؛

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبداه المجلس الجماعي تادرت خلال مداولاته برسم الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 7 يونيو 2002 ؛

واستنادا إلى نتائج البحث العلني المفتوح ما بين 18 يونيو و 17 يوليو 2002 بمقر الجماعة الآنفة الذكر والذي لم يسفر عن أية ملاحظة ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تمدد لفترة عشر سنوات آثار قرار عامل إقليم تازة الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية أمسون (المخطط رقم 465).

قرار لوالي جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات رقم 1820.04 صادر في 7 رمضان 1425 (21 أكتوبر 2004) بالموافقة على قرار عامل إقليم تازة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبني لنت (المخطط رقم 201/01).

والي جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 685.03 الصادر في 16 من محرم 1424 (20 مارس 2003) بتفويض الإمضاء لولاة الجهات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم تازة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبني لنت (المخطط رقم 201/01).

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير الداخلية رقم 104.86 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1406 (28 يناير 1986) بالموافقة على قرار عامل إقليم تازة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبني لنت.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالحسيمة في 7 رمضان 1425 (21 أكتوبر 2004).

الإمضاء : محمد أفود.

*

* *

قرار لعامل إقليم تازة

يتعلق بمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبني لنت

عامل إقليم تازة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة المدير الإقليمي للفلاحة بتازة ؛

وبعد الاطلاع على رأي مدير الوكالة الحضرية والمدير الإقليمي للتجهيز بتازة ؛

وعلى الرأي الذي أبداه المجلس القروي لبني لنت خلال جلسته العادية بتاريخ 28 فبراير 2002 ؛

واستنادا إلى نتائج البحث المفتوح ما بين 24 يونيو و 24 يوليو 2002 بمقر الجماعة الآنفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبني لنت (المخطط رقم 201/01) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ قرار عامل إقليم تازة بتاريخ 13 من صفر 1405 (7 نوفمبر 1984) المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبني لنت (المخطط رقم 382).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوالي جهة فاس - بولمان رقم 988.05 صادر في 11 من ربيع الأول 1426 (20 أبريل 2005) بالموافقة على قرار عامل إقليم بولمان المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز آيت بازة.

والي جهة فاس - بولمان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 685.03 الصادر في 16 من محرم 1424 (20 مارس 2003) بتفويض الإمضاء لولاة الجهات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم بولمان المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز آيت بازة بعمالة إقليم بولمان (المخطط رقم C 1/2003).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 11 من ربيع الأول 1426 (20 أبريل 2005).

الإمضاء : أحمد عرفة.

*

* *

قرار لعامل إقليم بولمان بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز آيت بازة

عامل إقليم بولمان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة آيت بازة خلال دورته المنعقدة بتاريخ 18 ديسمبر 2003 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار المباشر ابتداء من 28 أكتوبر إلى 27 نوفمبر 2003،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لآيت بازة الملحق بأصل هذا القرار.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 5223 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1425 (21 يونيو 2004) الصفحة 2671

مرسوم رقم 2.04.88 صادر في 25 من ربيع الآخر 1425 (14 يونيو 2004) بشأن تكوين مجلس العائلة وتحديد مهامه

بدلا من :

أربعة أعضاء..... أو جهة الزوج حسب الأحوال.

يقرأ :

أربعة أعضاء..... أو جهة الزوج وجهة الزوجة حسب الأحوال.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

مديرية الشؤون الإدارية والمالية

للبلاط الملكي

مرسوم رقم 2.05.796 صادر في 3 ربيع الأول 1426 (12 أبريل 2005) بتسليم لباس عمل خاص لبعض موظفي وأعوان الإدارات الملكية التابعة للبلاط الملكي.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يسلم لبعض موظفي وأعوان الإدارات الملكية التابعة للبلاط الملكي لباس عمل خاص بالمجان ضمن حدود الاعتمادات المقيدة سنويا في ميزانية البلاط الملكي لهذا الغرض.

المادة الثانية

تحدد الفئات المستفيدة من اللباس على الشكل التالي :

- الأعوان العموميون من مختلف الأصناف ؛
- أعوان الخدمة الممتازون ؛
- أعوان الخدمة ؛
- رؤساء المعمل وأعوان الإشراف والأعوان المختصون.

المادة الثالثة

يلزم الموظفون والأعوان المشار إليهم في المادة الثانية أعلاه بارتداء الملابس الممنوحة لهم بمقتضى هذا المرسوم أثناء مزاولتهم لمهامهم وبالاعتناء بها.

وفي حالة ضياع الملابس بدون مبرر يوجه إلى الموظف أو العون المعني بالأمر إنذار بأداء قيمتها وفق الثمن الذي تحدده الإدارة وتترك لمديرية الشؤون الإدارية والمالية للبلاط الملكي صلاحية تجديد الملابس البالية الواجب استبدالها على أن لا يتجاوز الاستبدال مرة كل سنتين.

المادة الرابعة

تحدد شروط منح ملابس العمل المخصصة لكل صنف من الموظفين والأعوان المشار إليهم بالمادة الثانية أعلاه وكذا نوعها بقرار لمدير الشؤون الإدارية والمالية للبلاط الملكي يؤشر عليه وزير المالية والخوصصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية إلى السيد مدير الشؤون الإدارية والمالية للبلاط الملكي والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1426 (12 أبريل 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن رقم 1083.05 صادر في 4 ربيع الآخر 1426 (13 ماي 2005) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن.

وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.353 الصادر في 10 ربيع الآخر 1424 (11 يونيو 2003) في شأن أحكام متفرقة تتعلق بتمثيل موظفي الإدارات العمومية والجماعات ومستخدمي المؤسسات العامة ؛

وعلى الأنظمة الأساسية المتعلقة بأسلاك الإدارة المركزية والأطر المشتركة بين الوزارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن، ويحدد عدد ممثلي الموظفين والإدارة، الرسميين والنواب، على الشكل التالي :

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة	عدد ممثلي الموظفين		عدد ممثلي الإدارة	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	المتصرفون المساعدون. الإعلاميون.	متصرف مساعد. إعلامي ممتاز. إعلامي مختص. إعلامي.	1	1	1	1
2	المهندسون الرؤساء. مهندسو الدولة. المهندسون المعماريون. مهندسو التطبيق. التقنيون.	مهندس رئيس. مهندس معماري رئيس. مهندس الدولة الدرجة الممتازة. مهندس الدولة الدرجة الأولى. مهندس معماري الدرجة الممتازة. مهندس معماري الدرجة الأولى. مهندس التطبيق الدرجة الممتازة. مهندس التطبيق الدرجة الأولى. تقني ممتاز. تقني من الدرجة الأولى. تقني من الدرجة الثانية.	2	2	2	2
3	المنشطون. المحررون.	منشط ممتاز. منشط. محرر ممتاز. محرر.	2	2	2	2
4	الكتاب.	كاتب ممتاز. كاتب.	1	1	1	1
5	الأعوان العموميون.	عون عمومي خارج الصنف. عون عمومي من الصنف الأول. عون عمومي من الصنف الثاني. عون عمومي من الصنف الثالث.	1	1	1	1
6	أعوان التنفيذ. أعوان مصلحة.	عون التنفيذ ممتاز. عون تنفيذ. عون مصلحة ممتاز. عون مصلحة.	1	1	1	1

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1426 (13 ماي 2005).

الإمضاء : عبد الرحيم الهروشي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن رقم 1106.05 صادر في 4 ربيع الآخر 1426 (13 ماي 2005) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجنة الإدارية المختصة إزاء موظفي وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن.

وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والمتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 28 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.04.130 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 يونيو 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.540 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004)، في شأن اختصاصات وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن ؛

وفي انتظار إجراء انتخاب ممثلي الموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين بصفة ممثلي الإدارة، الأشخاص المذكورين بعده لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجنة المختصة إزاء جميع المسيرين من لدن وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن :

- السيد بوشعيب ذو الكيفل : متصرف ممتاز للإدارات المركزية، رئيسا ؛
- السيد عبد الله امحيمدات : متصرف للإدارات المركزية، عضوا ؛
- السيد عادل النجار : محلل، عضوا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1426 (13 ماي 2005) .

الإمضاء : عبد الرحيم الهروشي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التجهيز والنقل

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1156.05 صادر في 21 من ربيع الآخر 1426 (30 ماي 2005) بتغيير وتتميم قرار وزير التجهيز والنقل رقم 344.04 الصادر في 28 من ذي الحجة 1424 (19 فبراير 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي الأسلاك التابعة لوزارة التجهيز والنقل (قطاع التجهيز).

وزير التجهيز والنقل،

بناء على قرار وزير التجهيز والنقل رقم 344.04 الصادر في 28 من ذي الحجة 1424 (19 فبراير 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي الأسلاك التابعة لوزارة التجهيز والنقل (قطاع التجهيز)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي العمودان السادس والسابع من الجدول المرفق بقرار وزير التجهيز والنقل رقم 344.04 الصادر في 28 من ذي الحجة 1424 (19 فبراير 2004) المشار إليه أعلاه :

الجدول الخاص بأعضاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المتعلقة بأسلاك موظفي وزارة التجهيز والنقل (قطاع التجهيز)

رقم اللجنة	الاطار أو أكثر	الدرجات	ممثلو الموظفين		ممثلو الادارة	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	المهندسون الرؤساء	المهندسون الرؤساء .	جميلة بامنحقي علي باري	طوالب ستيتو عبد السلام الحيول	محمد مغراوي محسن الطوي المحمدي سيدي محمد	عبداللطيف رستوم المصطفى توتي
2	مهندسو الدولة	مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة ومهندسو الدولة من الدرجة الأولى .	ادريس لحكيم محمد خويلي	محمد قشار نور الدين الساخي	محمد أولقضى جواد بنزكري	ادريس بريء محمد بلحسن
3	المهندسون المعماريون الرؤساء والمهندسون المعماريون وأساتذة التعليم العالي والمحللون المنظمون	المهندسون المعماريون الرؤساء والمهندسون المعماريون من الدرجة الممتازة والمهندسون المعماريون وأساتذة التعليم العالي من الدرجة (ا) و (ب) و (ج) والمحللون المنظمون الممتازون والمحللون المنظمون والمحللون .	نادية سوبات بوشعيب الشيباني	عبد العزيز بن رحال العربي حمام	محمد أو لقضى المصطفى توتي	عبد اللطيف رستوم محمد بلحسن
4	مهندسو التطبيق	مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة ومهندسو التطبيق من الدرجة الأولى .	محمد الذهبي لحسن لمو	عبد النبي حجي ليلى الادريسي القيطوني	محمد أو لقضى عبد اللطيف رستوم	ادريس بريء المصطفى توتي
5	الإعلاميون المختصون والإعلاميون ومقدمو الميناء ورؤساء الميناء	الإعلاميون الممتازون والإعلاميون المختصون والإعلاميون ومقدمو الميناء ورؤساء الميناء .	عبد القادر العزيز امهاني لودي	هدى الشيكر فاطمة قريوص	عبد اللطيف رستوم ادريس بريء	محمد البريني عثمان دينية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللجنة	الاطار أو أكثر	الدرجات	ممثلو الموظفين		ممثلو الادارة	
6	المتصرفون المساعدون	المتصرفون المساعدون	رشيد وعشان حسن شتواني	خديجة أحميش محمد شكيب الزياتي	عبد اللطيف رستوم نورالدين بوشيبة	التجاني دياني محمد غازي الريسوني
7	أساتذة التعليم العالي والأساتذة المؤهلون	أساتذة التعليم العالي من الدرجات (أ) و (ب) و (ج) والأساتذة المؤهلون من الدرجات (أ) و (ب) و (ج).	محمد وهبي عبد الحميد لمصدق	يامنة غبار أحمد صلحان	عبد السلام مسعودي خالد لحلو	عبد الواحد بودلال المحفوظ اسمالل
8	أساتذة التعليم العالي المساعدون والمساعدون	أساتذة التعليم العالي المساعدون من الدرجات (أ) و (ب) و (ج) و (د) والمساعدون من الدرجة (ب).	جمال علبيوا سهيل الغازي الحسيني	أحمد الحسوني أمينة كنوني حسني	عبد السلام مسعودي محمد يقين تاشفين	المحفوظ اسمالل محمد السعودي
9	التقنيون ومسيرو الاوراش والأعوان التقنيون	التقنيون من جميع الدرجات ومسيرو الاوراش الممتازون ومسيرو الاوراش والأعوان التقنيون.	حسن المسيوي علي فريكل	عبد الكريم الطويل أحمد المبطن	عبد اللطيف رستوم نورالدين بوشيبة	التجاني دياني محمد غازي الريسوني
10	المحررون والكتاب وأعوان التنفيذ	المحررون الممتازون والمحررون والكتاب الممتازون والكتاب وأعوان التنفيذ الممتازون وأعوان التنفيذ.	عباس صابر محمد قرفة	مصطفى بنحجاج مليكة بريبوم	نور الدين الراوي عثمان دينية	محمد البريني محمد غازي الريسوني
11	أعوان المصلحة	أعوان المصلحة الممتازون وأعوان المصلحة.	نور الدين هلال بوشعيب هيسوك	توفيق وديدات بوزكري الجيهاوي	محمد البريني المختار المير	عثمان دينية نور الدين الراوي
12	الأعوان العموميون	الأعوان العموميون من جميع الأصناف.	حسن الطوط أحمد هنداز	محمد حسو عبد الاله الكادي	المختار المير نور الدين الراوي	عثمان دينية التجاني دياني

المادة الثانية.- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1426 (30 ماي 2005).

الإمضاء : كريم غلاب.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.